

Distr.: Limited
12 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا،
وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو،
والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا
الشمالية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
والسويد، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا،
ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا،
وهولندا، واليونان: مشروع قرار منقح

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق
الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك آخرها وهما قرار المجلس
١٧/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(١) وقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.



ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك القرارات السابقة بشأن دور أمين المظالم والمؤسسات الوسيطة وسائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢) في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٣)، وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد هذه المبادئ، وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التنقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية إنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية وفقاً لمبادئ باريس، وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة الذي يولي إلى ذلك في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون والإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ تشجع على بذل مزيد من الجهود لتحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن أعضائها وموظفيها والأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، والاستجابة لتلك التقارير،

وإذ تقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام ومعالجتها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات^(٥)،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي

(٢) تستخدم عبارتا "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" و "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" باعتبارهما مترادفين.

(٣) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) A/HRC/20/6، المرفق.

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٦) وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٧)،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكتها، بما في ذلك إقامة شراكة ثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإدراكاً منها لإمكانية زيادة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ترحب أيضاً بالعمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب كذلك بمساهمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في جميع المناطق وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الأخرى، بما فيها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع في تنفيذ القرار ١٨١/٧٢،

وإذ ترحب أيضاً بتنفيذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة مقرره ١/٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "طرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة"^(٨)، وبدعوته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس إلى المشاركة في أعماله بصفتها الخاصة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي لجنة وضع المرأة، وإذ تلاحظ في هذا

(٦) A/HRC/39/20.

(٧) A/HRC/39/21.

(٨) انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة ١٠.

الصدد الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في دورات اللجنة، وذلك امتثالاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة وضع المرأة تشجيع الأمانة على مواصلة النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة امتثالاً تماماً لمبادئ باريس، بما في ذلك في الدورة الرابعة والستين للجنة، حيثما وجدت، امتثالاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩)،

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس للتسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في منتديات استعراض الهجرة الدولية، بما في ذلك جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة، وإذ تدعو هذه المؤسسات والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية إلى تقديم مساهمات قبل عقد المنتديات،

وإذ ترحب باستمرار مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولاياته ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في وضع نهج موحد هيئات المعاهدات لمشاركة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المراحل ذات الصلة من عملها،

وإذ تلاحظ إعلان مراكش الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٣)؛

٣ - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سوية مع الحكومات على كفاءة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧ (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) A/74/226.

- ٥ - تشدد على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛
- ٦ - تسلّم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمّة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وتلاحظ في هذا الصدد إعلان مراكش الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ٧ - تسلّم أيضاً بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٨ - تشجع جميع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تدعيم ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق ومبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)؛
- ٩ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ١٠ - تؤكد ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطّعة بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية في بلدانها، وتنبه بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات مجرّمات أو تخويف ضد أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛
- ١١ - تسلّم بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفقاً لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(١٢) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٣)، وفي الهيئات

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23) و (E/2005/23/Corr.1) و (E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز فرص هذه المساهمة على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس وأدائه المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (١٤) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٢ - **ترحب** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٣ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ - **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات التحضيرية العالمية والإقليمية المتصلة به ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥؛

١٥ - **تشجع** سائر محافل الأمم المتحدة واجتماعاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع على أن تتكفل، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، بتيسير مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس والسماح بإسهامها في عمل هذه المحافل والاجتماعات؛

١٦ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بتهيئة الوسائل اللازمة لضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مشاركة فعالة ومعززة في جميع مراحل عملها ذات الصلة بالموضوع؛

١٧ - **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٨ - **تؤكد** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٩ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تثني** على المفوضية للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضية السامية، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الدول إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢١ - **ترحب** بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية، في المساعدة، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز امتثالها لمبادئ باريس، وفي تقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي توفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

٢٢ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم العمل الذي يقوم به في هذا الصدد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في سياق عملها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بكل منها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٥ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها تمشياً مع مبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٦ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفقاً لولاية كل منها ونظامها الداخلي وطرائق عملها الحالية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

٢٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بما يشمل أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.